نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم اوا اكل الكلاكره بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر ان
اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين فمن خشي ان يصيبه
في النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما تقدم في قول المصنف
وبه صرح في الروضة وغيرها الحادية عشر في حديث ابي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة
واجب قالوا المراد به انه كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق
والنظافة او في الكيفية لا في الحكم وقيل واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن وهذا قد
اورده الامام ابو جعفر القدوري من اصحابنا وفيه من التكلف ما لا يخفى ومنهم من
ادعى ان حديث ابي سعيد هذا منسوخ وهذا ايضا ليس بشيء فان النسخ لا يصار اليه
الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عايشة ان ذلك في اول
الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما النبي صلى الله عليه وسلم
الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك والله اعلم
الثانية عشر قول المصنف في سياق قصة عثمان وعمر رضي الله عنهما اية ساعة هذه هكذا
لفظ القوت والمصنف في الغالب يتبعه ولفظ الصحيحين اية ساعة هذه وهو استفهام انكار
لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها ولم تدع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة
والى اساءة المصنف بقوله منكرا عليه ترك البكور وفيه امر الامام رعيته بمصالح دينهم وحثهم
على ما ينفعهم في الاخرة وفيه الانكار على من خالف السنة وان عظم محله في العلم والدين
فان الحق اعظم منه وفيه انه لا باس بالانكار على الاكابر بجميع من الناس اذا اقترنت بذلك
نية حسنة الثالثة عشر فيه جواز الكلام في الخطبة وقد استدل به على ذلك
الشافعي وهو احد قوليه والقول الثاني تحريم الكلام ووجوب الانصات وهو القول
القديم للشافعي وبه قال مالك وابو حنيفة وقد تقدمت الاشارة اليه وسياتي قريبا ما يتعلق به
الرابعة عشر قول عثمان رضي الله عنه ما زدت بعد ان سمعت الاذان ولفظ البخاري

فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين والمراد به هو الاذان الذي بين يدي الخطيب وهو الاصل
وبه يستدل على ان السعي انما يجب بسماعه وانه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد
الذي تنعقد به الجمعة وهو مذهب الشافعي وقوله على ان توضات هكذا هو رواية الاصيلي
وفي رواية غيره فلم ازد ان توضات اي لم اشتغل بعد ان سمعت الاذان بشيء الا بالوضوء
الخامسة عشر قوله فقال والوضوء ايضا اي قال عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة
وهي الغسل والوضوء منصوب والواو للعطف على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت عليه
واخترته دون الغسل اي اما اكتفيت بتاخير الوقت حتى تركت الغسل وجوز فيه ابو العباس
القرطبي في شرح مسلم الرفع ايضا على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره الوضوء تقتصر عليه والاول اوجه
وهو المعروف في الرواية وفي رواية الحموي والمستملي الوضوء بحذف الواو وهكذا هو في الموطا وعلى هذه
الرواية يجوز ان يكون ما بعد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وعلى رواية الواو في تحتمل ان
تكون الواو عوضا من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به نقله
البرماوي والزركشي او يحمل على حذف الهمزة اي او تخص الوضوء ايضا [illegible] وهو مذهب الاخفش
فانه يقول بجواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك
فلا لبس نقله الدماميني وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع ذكره
بالالف وقد ولعت العامة الآن بترك الالف في رسمها اختصارا والمعنى الم يكفك ان فاتك
فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه السادسة عشر قد يحتج به
من يرى مطلق الامر للندب دون الوجوب حيث لا قرينة فان عثمان رضي الله عنه ترك الاغتسال
مع علمه بوروده الامر به واقره عمر بالاغتسال ولا احد من الصحابة والجواب انه قامت عنده
ادلة اقتضت ان هذا الامر للندب السابعة عشر قال ابن ابي شيبة في مصنفه باب
من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة حدثنا هشيم انا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه كان لا يغتسل
يوم الجمعة في السفر حدثنا ابن علية عن ليث ان مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسلان في السفر
يوم الجمعة حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سالت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر
فقال كان ابن عمر لا يغتسل وانا ارى ان لا تغتسل حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر
عن عبد الرحمن بن الاسود ان الاسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر واقتضى كلام ابن ابي شيبة

بعد ان اورد اقوال من ذهب الى ان الوضوء يجزي عن الغسل فقال ثم